قــرار رئيس جمهورية مصر العربية

قــرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية
انشــاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المــادة ١٥١ من الدستور ،

قــرر :

(مادة وحيــدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية انشاء المنظمــة العربيــة للتنمية الصناعية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهوريــة فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونيه ســنة ١٩٨٩) .

(حسنى مبارك)

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

اتفاقيـــة

انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية

تمهيـــد

ان الدول الآتية أعضاء بجامعة الدول العربية :

المملكة الأردنية الهاشمية •

دولة الامارات العربية المتحدة •

دولة البحرين •

الجمهورية التونسية •

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

جمهورية جيبوتى •

المملكة العربية السعودية •

جمهورية السودان الديمقراطية •

الجمهورية العربية السورية •

جمهورية الصومال الديمقراطية •

الجمهورية العراقية •

سلطنة عمـــان •

فلسطين •

دولة قطـــر •

الجمهورية اللبنانية •

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية •

المملكة المغربية •

الجمهورية الاسلامية الموريتانية •

الجمهورية العربية اليمنية •

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية •

ايمانا منهم بأن التنمية الصناعية هى من الوسائل الرئيسية لتحقيق معدلات عالية فى التنمية الاقتصادية ورفع المستوى المعيشى والفكرى لأبناء الدول العربية •

وادراكا منهم لضرورة توثيق عرى الروابط الاقتصادية بين الدول العربية وتكاتف جهودها والتعاون فيما بينها لتنسيق خططها الصناعية والاسراع فى حل المشكلات الصناعية ، وتخطى كافة العقبات تمهيدا للتوصل الى التكامل الاقتصادى والصناعى العربى •

وتقديرا منهم للدور الهام الذى قام به مركز التنمية الصناعية فى دفع عجلة التصنيع فى الدول العربية كجهاز فنى عربى مختص •

واستنادا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٧٤٢ الصادر فى دور انعقاده الخامس والعشرين (٩ ــ ١٠/٩/١٩٧٨) بالموافقة على تحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية الى منظمة مستقلة عربية مختصة فى نطاق جامعة الدول العربية بهدف تمكينه من أداء مهمته بمرونة وكفاءة وفاعلية مما ينسجم مع طبيعة العمل فى مجال التنمية الصناعية •

فقد اتفقت هذه الدول العربية على أحكام الاتفاقية الآتية :

الباب الأول

انشاء المنظمة ومقرها

(مادة ١)

يعتبر التمهيد سالف الذكر جزاء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

(مادة ٢)

(أ) يكون مقر المنظمة فى المدينة التى يحددها وزراء الصناعة العرب فى اجتماعهم فى مؤتمر الجزائر المقرر عقده فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٩

(ب) للمنظمة أن تنشىء مكاتب فرعية لها فى خارج دولة المقر .

(مادة ٣)

المنظمة العربية للتنمية الصناعية ـ ويشار اليها فيما بعد بالمنظمة ـ هى منظمة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وادارى أنشئت نتيجة لتحويل مركز التنمية الصناعية للدول العربية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

الباب الثانى

العضوية

(مادة ٤)

عضوية المنظمة مفتوحة للدول العربية كافة .

الباب الثالث

الأهداف والاختصاصات

(مادة ٥)

تهدف المنظمة الى الاسهام فى تنمية وتطوير الصناعة فى الوطن العربى على المستويين القطرى والقومى وتنسيق قدراته فى قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين وتشجيع التعاون فى مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية فى اطار استراتيجية العمل الاقتصادى العربى المشترك وبينها وبين الدول النامية والدول المتقدمة صناعيا .

(مادة ٦)

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وعلى الأخص :

(أ) اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باستراتيجية التنمية الصناعية العربية وسياسات وبرامج التصنيع وتخطيطها وتنفيذها وتمويلها والخدمات الفنية اللازمة لتوفير المقومات المعاونة لها وتقديم المقترحات بصددها وتوفير أحدث البيانات والمعلومات عنها ونشرها •

(ب) متابعة مختلف التطورات الفنية والعلمية والاقتصادية الدولية فى هذه المجالات والعمل على حماية المصالح العربية فيها •

(ج) مساعدة الدول العربية فى تنمية الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين عن طريق تقديم المشورة والمعونة الفنية فى الموضوعات المتعلقة بالسياسات الصناعية ، ووضع خطط وبرامج التنمية الصناعية ، وفى اجراء المسوح واعداد المواصفات الفنية للمشاريع وتقييم العروض العالمية ومساعدتها فى مفاوضة بيوت التمويل ، والاستشار والدوائر الأجنبية وانتقاء المعدات وتنفيذ المشروعات وتقييمها ورفع كفايتها الانتاجية •

(د) المساعدة فى انشاء وتدعيم كافة المؤسسات التى تخدم الصناعة العربية ومراكز البحوث وتنسيـة القوى العاملة ، ووضع مناهج للمعاهد الصناعية وادخال نظام الادارة الحديثة فى المشاريع •

(هـ) اعداد الدراسات واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من أجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية والتوصل ذاتيا الى تقنيات الصناعة الحديثه ، وتدعيم مواقعها التفاوضية الخاصة باكتساب التكنولوجيا الأجنبية وفى انشاء وتطوير نظم الملكية الصناعية •

(و) اتخاذ كافة الوسائل المناسبة والكفيلة بتحقيق وتنمية التعاون الصناعى العربى بما فى ذلك اجراء الدراسات والبحوث للتعرف على فرص هذا

التعاون ووسائله والقيام بالمشاورات مع الجهات العربية المعنية ، وتقديم المقترحات لتحقيقها ومتابعة تنفيذها والمساعدة على اقامة المشاريع العربية المشتركة فى الصناعة والتعدين والكهرباء ، واعداد دراسات ما قبل الاستثمار والدراسات الخاصة بالنواحى المالية والقانونية والادارية لهذه المشاريع والاتصال بالجهات المختصة فى الدول العربية وبالمنظمات والهيئات العربية والأجنبية والدولية المعنية بها وبمؤسسات التمويل والاستثمار وانشاء الاتحادات الصناعية النوعية والمعاهد والمراكز المختصة بالتعاون مع الجهات العربية والدولية المعنية وتنظيم الاجتماعات واللقاءات المتعلقة بذلك .

(ز) تنسيق مواقف الدول العربية فى المؤتمرات الدولية وفى مختلف أنشطة الحوار بين الدول العربية والدول الأخرى الخاصة بقضايا التنمية الصناعية واعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك .

(ح) تشجيع التعاون الصناعى بين الدول العربية والنامية وبينها وبين الدول المتقدمة بما يحقق مصلحة الدول العربية .

(ط) تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات لبحث مختلف جوانب ومشكلات تنمية الصناعة والتعدين والكهرباء .

(ى) التعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية ممن يتصل نشاطها بأهداف المنظمة وأغراضها .

الباب الرابع

أجهزة المنظمة

(مادة ٧)

(أ) تتكون أجهزة المنظمة من مجلس المنظمة وسكرتارية دائمة يرأسها مدير عام .

(ب) لمجلس المنظمة أن ينشىء ما يرى انشاؤه من هيئات وأجهزة فرعية .

(مادة ٨)

مجلس المنظمة

(أ) يتألف مجلس المنظمة من ممثلى جميع الدول العربية الأعضاء ويكون التمثيل على مستوى وزراء الصناعة أو من فى حكمهم أو من ينيبونهم .

(ب) يعقد المجلس دورة عادية كل عام ويجوز له عقد دورات غير عادية بناء على طلب ربع الأعضاء أو مدير عام المنظمة .

(ج) يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور الأغلبية العادية للدول الأعضاء.

(د) لكل عضو صوت واحد .

(هـ) تسند رئاسة المجلس فى بداية كل دور انعقاد الى ممثلى الدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائى لأسمائها .

(و) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين فى الاجتماع الا فى الحالات التى نص فيها على اشتراط أغلبية خاصة .

واذا تساوت الأصوات ترجح كفة الجانب الذى يؤيده الرئيس .

(مادة ٩)

مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ويختص بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية ويتخذ المجلس القرارات والاجراءات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة فى حدود هذه الاتفاقية وعلى الأخص :

(أ) اقرار النظام الداخلى للمجلس .

(ب) اقرار الهيكل التنظيمى والأنظمة الأساسية واللوائح المالية والادارية للمنظمة .

(ج) اقرار نظام للعاملين فى المنظمة يتضمن الأسس والشروط والصلاحيات التى يتم بموجبها تعيين الموظفين بجميع فئاتهم والخبراء وانهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بهم •

(د) تعيين مدير عام المنظمة من بين مرشحى الدول الأعضاء وانهاء خدماته•

(هـ) اقرار خطط المنظمة وبرامج عملهـا السنوية التى تعـد بالتنسيق مع سياسات المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى •

(و) اقرار الموازنة التقديرية السنوية للمنظمة •

(ز) التصديق على الحسابات الختامية للمنظمة ، وتقارير هيئة الرقابة المالية•

(ح) قبـول المعونات والتبرعات والايرادات واعتمـاد تخصيصها لأغراض محـددة •

(ط) اعتماد تقرير المدير العام السنوى عن نشاط المنظمة •

(ى) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها •

(ك) انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر •

(ل) تنظيم التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئـات والمنظمات العربيـة والاقليمية والدولية •

(مادة ١٠)

السكرتارية الدائمة

تتألف السكرتارية الدائمة من المدير العام يعاونه عدد من المساعدين والموظفين الفنيين والاداريين اللازمين لتنفيذ أهداف المنظمة ، وفقا للهيكل التنظيمى ،ويراعى بقدر الامكان عند تعيينهم أن توزع الوظائف بين مواطنى الدول الأعضاء •

(مادة (١١)

المدير العـــام

(أ) يعين المدير العام من قبل مجلس المنظمة من بين مرشحى الدول الأعضاء ويكون تعيينه لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة •

(ب) يكون المدير العام مسئولا أمام مجلس المنظمة عن ادارة أعمالها والعمل على تنفيذ قرارات المجلس وتمثيلهـا فى المؤتمرات ولدى الهيئـات والدول المختلفة ، ويتعاقد باسمها ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام وعلى الأخص :

١ ــ اقتراح مشروعات النظم الداخلية والادارية والمـالية للمنظمة•

٢ ــ اعداد مشاريع خطط المنظمة وبرامج عملها السنوية والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس •

٣ ــ تقديم تقرير سنوى الى مجلس المنظمة عن نشاط السكرتارية الدائمة وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخرى •

٤ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقـديم تقرير عن الحسـاب الختـامى •

٥ ــ اعداد البحوث والتقارير التى يطلبها مجلس المنظمة •

٦ ــ اقتراح تعديل أحكام هذه الاتفاقية •

٧ ــ تعين وانهـاء خدمة الموظفين وفقـا لأحكام اللائحة الخاصـة بالموظفين •

الباب الخامس

الايرادات والموازنة

(مادة ١٢)

(أ) يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يصادق عليها المجلس .

(ب) تتكون موارد موازنة المنظمة من :

١ ـ اشتراكات الدول الأعضاء وفقا لنسب مشاركتها فى ميزانية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بحيث تغطى الميزانية بكاملها .

٢ ـ المعونات والتبرعات والايرادات الأخرى التى يقبلها المجلس .

الباب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

(مادة ١٣)

(أ) تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى الخاصة ببرامج عملها وبما يضمن تنسيق عملها مع الأمانة العامة والمنظمات والأجهزة العربية المتخصصة ، ويقدم المدير العام تقريرا نصف سنوى الى الأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

(ب) يقوم المدير العام بتقديم تقرير سنوى عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمناقشته بحضور المدير العام واعطاء توجيهاته .

البـاب السابع

أحكام عامة

(مادة ١٤)

تتمتع المنظمة (مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها وممثلو الأعضـاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وما يتقرر اضافة لذلك فى الاتفاقيات التى تعقد مع دولة المقر بهذا الصدد .

(مادة ١٥)

تقدم الدولة التى بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الأرض والمبانى مجانا عند التأسيس .

(مادة ١٦)

مع مراعاة أحكام المـادة ١٣ يكون تعديل هذه الاتفاقية والنظام الداخلى لمجلس المنظمة بناء على طلب احدى الدول الأعضاء أو المدير العام للمنظمـة وبموافقة ثلثى عدد أعضائها على الأقل .

(مادة ١٧)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع أربعة عشر بلدا عضوا فى جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة ، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليهـا أو انضمامها اليها ، ويتولى الأمين العام للجامعة العربيـة الدعوة الى عقـد الاجتماع الأول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

(مادة ١٨)

يجوز لأى عضو فى المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى المدير العام للمنظمة الذى يتخذ الاجراءات لابلاغه الى أعضاء المنظمة والأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة .

(مادة ١٩)

تحل المنظمة وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة الى جامعة الدول العربية فى احدى حالتين :

(أ) بقرار يتخذه مجلس المنظمة بأغلبية ثلثى أعضائها .

(ب) بانسحاب أكثر من نصف عدد أعضائها .

الباب الثامن

أحكام انتقالية

(مادة ٢٠)

ينقل العاملون بمركز التنمية الصناعية الى المنظمة وفقا للقواعد التى يقرها مجلس المنظمة فى نظام العاملين فيها مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف أنواعها .

(مادة ٢١)

تؤول الى المنظمة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة لمركز التنمية الصناعية للسنة المالية التى يتم فيها قيام المنظمة .

(مادة ٢٢)

تحل المنظمة محل مركز التنمية الصناعية فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تجاه الغير .

(مادة ٢٣)

الى أن تصدر الأنظمة الأساسية واللوائح المالية والادارية ونظام العاملين فى المنظمة يستمر العمل بموجب الأنظمة القائمة فى المركز •

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم •

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى تونس من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الأطراف المتعاقدة •

تونس فى ١٤/٥/١٩٧٩

عن حكومات

المملكة الأردنية الهاشمية	دولة الامارات العربية المتحدة
د• نجم الدين الدجانى	**حمد سالم المقاصى**
وزير الصناعة والتجارة	السفير بالجمهورية التونسية
دولة البحرين	الجمهورية التونسية
يوسف أحمد الشيراوى	**رشيد صفر**
وزير التنمية والصناعة	وزير الصناعة والمناجم والطاقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **الياسين محمد** وزير الصناعة الثقيلة	جمهورية جيبوتى **على محمادى محمد** وزير الصناعة
المملكة العربية السعودية **د. غازى القصيبى** وزير الصناعة والكهرباء	جمهورية السودان الديمقراطية **جعفر أبو حاج** السفير بالجمهورية التونسية
الجمهورية العربية السورية **شتيوى سيفو** وزير الصناعة	جمهورية الصومال الديمقراطية **عبد القادر شيخ محمد** وزير الصناعة

الجمهورية العراقيــة

محمد عايش حمــد

عضو مجلس قيادة الثورة

ووزير الصناعة والمعادن

سلطنة عمــان

سليمان بركات اللمكى

مدير عام الصناعة

وزارة التجارة والصناعة

فلسطين

حكم بلعاوى

ممثل منظمة التحرير الفلسطينية

بتونس

دولة قطــر

أحمد عبد الرحمن المــانع

وكيل وزارة الصناعةوالزراعة

الجمهورية اللبنانية

الفــريد دبس

مدير عام الصــناعة

الجماهيرية العربية

الليبية الشعبية الاشتراكية

د. عمــر أحمــد المقصى

وزير الصناعات الخفيفة

المملكة المغربية

عبد اللطيف موميل
مدير عام وزارة الصناعة

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

احمـــد ولد الزين
وزير الصـــناعة

الجمهورية العربية اليمنية

على أحمـد الخضر
نائب وزير الاقتصاد

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

عبد الله سعيد عبدن
نائب وزير الصناعة

وزارة الخارجية

قـرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسـنة ١٩٨٩ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية انشـاء المنظمـة العربية للتنمية الصناعية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٠/٦

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . أحمد عصمت عبد المجيد